

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد العامة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وسيرها.

المادة 3 : تسلم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة على مرحلتين :

- تسلم رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة بعد استيفاء الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا، بناء على تقرير تقييمي تعدّه اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 11 من هذا القرار،

- تسلم رخصة نهائية لإنشاء مؤسسة خاصة على إثر إنهاء طور تكوين كامل بناء على تقرير تقييمي ومراقبة لفترة التكوين المعني تنجزه هيئة المراقبة المذكورة في المادة 44 من هذا القرار.

يخص التقييم الجوانب البيداغوجية والإدارية للتكوين الذي تضمنه المؤسسة الخاصة.

المادة 4 : تتكفل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي بالمراقبة والمراقبة والتقييم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : لا تسلم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلا للمؤسسة الأم، كما يتعين على ملحقاتها و/أو فروعها الحصول على رخصة إنشاء وفق الأشكال والشروط نفسها.

المادة 6 : تبين رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ميدان أو ميادين التكوين والشعبة أو الشعب، والتخصص أو التخصصات، والشهادة أو الشهادات التي سلّمت من أجلها.

ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي في بداية كل دخول جامعي قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال وقائمة التخصصات المدرّسة.

المادة 7 : يخضع كل تعديل لأحد العناصر الأساسية التي أدت إلى تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلى موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : تطبق أحكام المادة 43 مكرر 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 43 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، وتدعى في صلب النص "مؤسسة خاصة".

المادة 10 : تضمن مصالح المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين الفحص الإداري للوثائق المكونة للملف طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة أثناء إيداعه، على إثر هذا الفحص يسلم وصل إيداع الملف.

المادة 11 : تنشأ لجنة وزارية تكلف بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين.

تستعين اللجنة في أشغالها بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداها بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة، وتتكفل اللجنة الأخرى بإجراء معاينات ميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات.

تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية واللجنتين الفرعيتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالين.

المادة 12 : تفصل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة خلال أجل لا يتعدى الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 13 : تتداول اللجنة على أساس دراسة ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة وعلى أساس محاضر اللجنتين الفرعيتين المذكورتين في المادة 11 أعلاه. ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 14 : في حالة رفض ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، فإنه يجب أن يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابيا للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة.

يمكن الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالين في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم الفصل في الطعن خلال الشهر الذي يلي إيداعه.

الفصل الثالث

تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العالين

المادة 15 : يمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل جامعة عندما تضمن تكوينات متعددة التخصصات، مع احترام شروط التأطير البيداغوجي والإداري، وتوفر الهياكل والتجهيزات العلمية اللائمة. ويمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل مدرسة أو معهد عندما تضمن تكوينًا متخصصًا.

أعلاه، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة أجنبية للتكوين العالين إلى اتفاق ثنائي يصدق عليه بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد المعني.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط تسليم الرخصة

المادة 9 : زيادة على الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين في نسخته الورقية والرقمية، على الوثائق الآتية :

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من قبل مسؤول المؤسسة الخاصة،

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الخاصة،

- نسخة من السجل التجاري مخصص حصريًا لنشاطات التعليم والتكوين العالين،

- نسخة من السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة،

- عرض التكوين المقترح طبقًا لنموذج وزارة التعليم العالين والبحث العلمي،

- عرض عن إمكانيات التأطير البيداغوجي والإداري والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،

- تعدادات الطلبة المتوقعة،

- محضر مطابقة للمقاييس المحددة من قبل مصالح النظافة والأمن،

- شهادة مطابقة تسلمها مصلحة العمران،

- شهادة تأمين المؤسسة الخاصة،

- شهادة الملكية العقارية أو شهادة الإيجار،

- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة الخاصة وشهادته الجامعية وتجربته المهنية في مجال التكوين العالين،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة الخاصة.

يحدد نموذج طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين طبقًا للنموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار.

اجتماعي يساوي، على الأقل، الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التنظيم المعمول به لإنشاء شركة مساهمة.

ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة :

- أن يتمتع بسمعة جيدة اجتماعيا وعلميا وثقافيا وفي مجال التسيير،

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،

- أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي،

- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بعشر (10) سنوات، على الأقل، في نشاطات التعليم والتكوين العالين ذات صلة مع موضوع المؤسسة الخاصة،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

المادة 26 : ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، أن يثبت لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، في بداية كل سنة جامعية، اكتتاب كفالة بنكية تسمح بسدّ النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 27 : تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي تقديم شهادة بنكية في بداية كل سنة جامعية تثبت اكتتاب الكفالة.

المادة 28 : تسمح الكفالة البنكية بسد :

- النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه،

- التكاليف المترتبة على دراسة الطلبة،

- التكاليف المترتبة على نشاطات التعليم.

يحدد مبلغ الكفالة البنكية للمؤسسات الخاصة سنويا بـ 15 % من المبلغ الإجمالي الناتج عن تكاليف دراسة الطلبة وتكاليف نشاطات التعليم.

المادة 16 : يمكن المؤسسة الخاصة الأم إنشاء ملحقات و/أو فروع. ويخضع إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلى نفس شروط وأشكال إنشاء شروط المؤسسة الأم.

المادة 17 : لا تسلّم رخصة إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلاّ بعد حصول المؤسسة الأم على الرخصة النهائية.

المادة 18 : إضافة إلى الهياكل الإدارية، يجب على المؤسسة الخاصة أن تشمل في تنظيمها الهياكل البيداغوجية المكلفة بالتنظيم البيداغوجي والتعليم، للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالدراسات والامتحانات والتقييم والتدرج والتربصات والتكوين المتواصل، وكذا تلك المرتبطة بالبحث والابتكار وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 : يمكن المؤسسة الخاصة ضمان خدمات إيواء وإطعام ونقل الطلبة الذين يزاولون التكوين بها.

تحدّد شروط تنظيم هذه الخدمات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20 : لا ينبغي للمؤسسة الخاصة، في أي حال من الأحوال، استعمال تسميات المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين. ويجب عليها إظهار ملاحظة "مؤسسة خاصة" على كل وثائقها الرسمية.

المادة 21 : ينبغي للمؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، أن تعدّ نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة.

كما يتعين عليها إعلام الطلبة والأساتذة والموظفين بنظامها الداخلي بكل وسائل الإعلام.

المادة 22 : يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة أيضا، إعلام الطلبة بتكلفة التكوين، وكذا كفاءات الدفع والتسديد.

المادة 23 : يجب أن تزود المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، بمجلس علمي أو بيداغوجي.

المادة 24 : يتشكل المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة الخاصة من أساتذة ذوي رتب جامعية.

الفصل الرابع

الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة

المادة 25 : يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إثبات رأسمال

الفصل السابع التعليم

المادة 35 : تضمن المؤسسة الخاصة تكوينات عليا، حصريا، في الطور الأول (ليسانس) و/أو الطور الثاني (ماستر) في جميع ميادين التكوين، باستثناء العلوم الطبية.

المادة 36 : يجب أن تتطابق البرامج البيداغوجية لعروض التكوين التي تم إعدادها طبقا للنموذج الذي أعدته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع موضوع المؤسسة الخاصة ومهامها.

يجب أن تراعي محتويات البرامج تطبيق واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور على الخصوص.

ولا ينبغي أن تؤثر، بأي حال من الأحوال، على الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

المادة 37 : تحدد المؤسسة الخاصة تنظيما للتسيير البيداغوجي للتعليم، بناء على اقتراح مجلسها العلمي أو البيداغوجي، يتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- رنظمة التعليم،

- تواريخ الامتحانات والمداولات.

يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الطلبة بهذه المعلومات في بداية كل سنة جامعية.

المادة 38 : تنظم المؤسسة الخاصة مداولات في نهاية كل سداسي وفي نهاية كل سنة جامعية.

تعتبر المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يثمن كل الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء لجنة المداولات.

ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تدعى لجنة مداولات نهاية كل سداسي لجنة مداولات السداسي، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السداسي.

تدعى لجنة مداولات السنة " لجنة مداولات السنة"، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السنة.

يرأس لجنة المداولات، أستاذ يعيّن من قبل نظرائه. وتقرر لجنة المداولات فيما يخص نجاح أو تأجيل الطالب، حسب مساره ونتائج البيداغوجية.

الفصل الخامس المسؤول البيداغوجي

المادة 29 : تخضع المؤسسة الخاصة للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،

- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي،

- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بخمس (5) سنوات في نشاطات التعليم والتكوين العالين، على الأقل،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي بأي تغيير للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، في أجل لا يتعدى الثمانية (8) أيام الموالية.

المادة 30 : في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي، يتولى هذه المهمة، بصفة مؤقتة، أحد أساتذة المؤسسة.

لا يمكن أن تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي ثلاثين (30) يوما.

ينبغي ألا تتعدى مدة شغل هذه المهمة، بصفة مؤقتة، ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي.

الفصل السادس كيفية التسجيل

المادة 31 : يسمح بالتسجيل في مؤسسة خاصة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها من أجل التكوين لنيل شهادة الطور الأول و/أو الطور الثاني.

المادة 32 : يتعين على المؤسسة الخاصة، بعد الحصول على رخصة إنشائها، إبرام عقد تكوين مع الطالب يحدد طبقا للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 33 : يجب على المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، مسك سجل خاص بتسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون.

المادة 34 : يتعين على المؤسسة الخاصة أيضا، تسليم شهادة نجاح لكل طالب أنهى دراسته بنجاح.

الجزائرية، وأن تضمن لهم دورات تكوينية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41 : يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من قبل المستخدمين والطلبة.

الفصل التاسع هيكل التعليم ومحاكماتها

المادة 42 : يجب أن تكون الهياكل المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة للتجهيزات المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي. وتحدد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه الهياكل طبقا للجدول المبين أدناه.

1. مقاييس المساحات : تحدد المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات الهياكل البيداغوجية، كما يأتي :

- مساحة وحدوية قدرها 1 م² لكل طالب بالنسبة للمدرجات، و 1,50 م² لكل طالب بالنسبة لقاعات الدروس وقاعات الأعمال الموجهة، و 2,50 م² لكل طالب بالنسبة للمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط، و 2 م² لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة.

- أما بالنسبة لمساحات المرور العمودية والأفقية ودورات المياه، يضاف ما مقداره 40 % لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

لا يمكن لجنة المداولات أن تجتمع إلا بحضور مجموع الأساتذة الذين يكونونها.

في حالة غياب عضو أو عدة أعضاء، لا يمكن اللجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

يلزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات.

الفصل الثامن مستخدمو التدريس

المادة 39 : ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة على أساتذة مؤهلين لضمان نسبة التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح، يساوي :

- أستاذا واحدا لخمسة وعشرين (25) طالبا لميدان العلوم والتكنولوجيا،

- أستاذا واحدا لثلاثين (30) طالبا للميادين الأخرى.

تشكل هيئة التدريس من أساتذة متعاقدين يتعين عليهم إمضاء عقد لمدة سنة في بداية كل سنة جامعية، يلتزمون، من خلاله، بالتكفل بالتعليم وبدون انقطاع طوال السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

يحدد نموذج العقد طبقا للملحق رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 40 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تعطي الأولوية، عند التوظيف، للموارد البشرية

الهيكل	المساحات الوحدية (م ² /طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحدية بما فيها مساحات المرور (م ² /طالب)	ملاحظات
فضاءات التدريس				
قاعات التدريس والأعمال الموجهة	1,50 م ²	0,60 م ²	2,10 م ²	دروس وحصص الأعمال الموجهة
مدرجات	1 م ²	0,60 م ²	1,40 م ²	محاضرات
مخابر وقاعات الأعمال التطبيقية	2,50 م ²	1 م ²	3,50 م ²	حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية

الهيكل	المساحات الوحدية (م ² /طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحدية بما فيها مساحات المرور (م ² /طالب)	ملاحظات
فضاءات التدريس (تابع)				
قاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط	2,50 م ²	1 م ²	3,50 م ²	أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمتعددة الوسائط
قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية	3 م ²	1,20 م ²	4,20 م ²	أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط...
بهو التكنولوجيا	5 م ²	2 م ²	7 م ²	أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد...
قاعة المحاضرات أو قاعة الاستماع	1,50 م ²	0,60 م ²	2,10 م ²	محاضرات
هيكل الدعم البيداغوجي والإداري				
قاعة المطالعة وتصفح الدوريات	2 م ²	0,80 م ²	2,80 م ²	
قاعة تخزين الكتب	4,50 م ² لكل 1000 كتاب			
قاعة الإنترنت	2 م ² لكل طالب	0,80 م ²	2,80 م ² لكل طالب	
مكاتب إدارية	12 م ² إلى 16 م ²		12 م ² إلى 16 م ²	
مكاتب للأساتذة	6 م ² لكل أستاذ		6 م ² لكل أستاذ	

- يجب أن تضم برامج إنجاز الهياكل البيداغوجية أو غيرها الفضاءات النوعية والملائمة للشعبة المراد فتحها.

المادة 43 : يجب أن تتوفر المؤسسة الخاصة على ما يأتي :

- مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف، وتضم قاعة للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين،
- فضاءً مجهز بوسائل الإعلام الآلي بكمية ونوعية ضروريين وكافيين للتكوين وأعمال الطلبة.

2. الشروط المتعلقة بالبناء : يجب، عند إنجاز الهياكل، مراعاة الشروط المتعلقة بالبناء، ولا سيما فيما يخص :

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للهياكل الموجودة،

- المطابقة مع مقتضيات التنظيم المعمول به المتعلق بكيفيات البناء (رخصة البناء وشهادات المطابقة...) بالنسبة للهياكل المراد إنجازها،

المادة 47 : يشترط لإعادة فتح المؤسسة الخاصة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، وكذا ملف جديد في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إخطارها من أجل تسوية وضعيتها. وفي حالة العود، تسحب الرخصة فوراً ونهائياً.

وفي كل الحالات، لن يمس سحب الرخصة بحقوق الطلبة الذين هم في طور التكوين وبحقوق الأساتذة المتعاقدين المضمونة من قبل المؤسسة رغم أخطاء المؤسسة.

المادة 48 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

المادة 49 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 50 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016.

طاهر حجار

الفصل العاشر

مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي

المادة 44 : تخضع المؤسسة الخاصة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن تتم المراقبة قبل أو أثناء أو بعد طور تكويني معين، من قبل هيئة يتم تعيينها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 45 : تلتزم المؤسسة الخاصة بالسماح للهيئة المذكورة في المادة 44 أعلاه، بإجراء المراقبة وإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بممارسة هذه الرقابة.

المادة 46 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقرر، بناء على تقرير هذه الهيئة، سحب الرخصة في الحالات الآتية :

- عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا،
- مخالفات التنظيم المعمول به،
- إعادة التحويل أو التغيير الجزئي أو الكلي لطبيعة النشاطات،
- غلق أو وقف النشاط بمبادرة الشخص المعنوي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 1

استمارة طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

المرجع : القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

تاريخ الإيداع :

وصل رقم :

مؤرخ في :

1. تكوين الملف :

- طلب رخصة

1. الوثائق المتعلقة بمؤسس المؤسسة الخاصة :

- دفتر الشروط واستمارة طلب الرخصة موقع ومؤشر عليهما من قبل المؤسس،

- شهادة ميلاد المؤسس،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمؤسس،

- نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة الخاصة.

2. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة الخاصة :

- شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج عن صحيفة السوابق القضائية،
- نسخ من شهادات التعليم والتكوين العالين،
- نسخ من شهادات العمل.

3. الوثائق المتعلقة بالمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة :

- شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج عن صحيفة السوابق القضائية،
- نسخ من شهادات التعليم والتكوين العالين،
- نسخ من شهادات العمل.

II. تعريف المؤسسة :

1. التسمية :

2. مكان إنشاء المؤسسة الخاصة مبنية أو في طور الإنجاز (العنوان بالتحديد).

شارع : رقم :

بلدية :

..... : دائرة

ولاية :

الرمز البريدي :

الهاتف : تلکس :

.....: البريد الإلكتروني

3. القوانين الأساسية للهيكل :

إيجار: [] ملكية خاصة: []

4. ساعات العمل المتوقعة :

صباحاً، من إلى

من إلى

III. وصف الهياكل : (المؤسسة والملاحق)

1. الهياكل الإدارية (تعيين العدد وإعطاء مساحات كل منها).

الرقم	الهياكل الإدارية المتوفرة	المساحة
المجموع		

2. الهياكل البيداغوجية :

الرقم	طبيعة القاعات	العدد	المساحة	الملاحظات
	ورشة			
	قاعة الدروس			
	مخبر			
	مدرج			
	مكتبة			
	أخرى			
المجموع				

3. المصالح المشتركة :

النادي :

العيادة :

أخرى :

IV. المستخدمون :

1. مستخدمو الإدارة :

الرقم	العدد	الصفة	المنصب المشغول	الملاحظات
المجموع				

2. مستخدمو التدريس :

[illegible]

V. التكوينات المضمونة :

[illegible]

VI. الوسائل البيداغوجية والتعليمية :

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 2

نموذج عقد التكوين العالي

يبرم عقد التكوين العالي طبقا للمادة 43 مكرر 6 (فقرة 3) من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة

عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة :

بين :

1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة من طرف :

و :

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد المدعو في صلب النص "الطالب"

.....

المادة الأولى : الموضوع :

تنفيذا لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة بتنظيم نشاط التكوين العالي تحت عنوان :

.....

.....

المادة 2 : طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين

العالي :

يتوج التكوين بـ :

شهادة الليسانس : [] شهادة الماجستير : []

إثر نهاية التكوين، تسلّم شهادة للطلاب.

المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين العالي :

المادة 4 : تنظيم التكوين :

ينظّم التكوين لعدد من الطلبة، ويتضمن :

- مسار التكوين وحجمه الساعي الإجمالي والحجم الساعي لكل تعليم نظري وتطبيقي والحجم الساعي للتربص التطبيقي،

- الشروط العامة التي يتمّ من خلالها ضمان التكوين، لا سيما :

* الوسائل البيداغوجية والتعليمية،

* كفايات مراقبة المعارف.

المادة 5 : مهلة الانسحاب :

يمكن الطالب الانسحاب بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاء هذا العقد.

يخطر الطالب، عند الاقتضاء، المؤسسة برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وفي هذه الحالة، لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

المادة 6 : أحكام مالية :

يقدّر مبلغ التكوين بـ دج.

يلتزم الطالب بدفع المبلغ الإجمالي المشار إليه أعلاه، وفق كفايات الدفع الآتية :

- بعد انقضاء أجل الانسحاب المذكور في المادة 5 من هذا العقد، يقوم الطالب بدفع أول مبلغ قدره دج.

لا يمكن أن يفوق هذا المبلغ 30 % من المبلغ المطلوب دفعه من طرف الطالب.

- يتم توزيع دفع المخلفات بالتقسيط وفق سير التكوين، وحسب الرزنامة الآتية:

أ. دج، بتاريخ //

ب. دج، بتاريخ //

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 3

نموذج عقد الالتزام بنشاط التعليم

يبرم عقد التزام بنشاط التعليم طبقاً لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي ويحدد تنظيمها وسيورها، لا سيما المادة 20 منه.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :

عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة :

بين :

1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة
من طرف :

و

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد، المدعو في صلب
النص "الأستاذ" :

المادة الأولى : الموضوع :

تنفيذا لهذا العقد، يلتزم الأستاذ (1) :
بالتكفل بالتعليم وكل النشاطات البيداغوجية
ذات الصلة :

- بوحدة التعليم : بحجم ساعي أسبوعي
قدره :

- بالمادة : بحجم ساعي أسبوعي
قدره :

- بالأعمال الموجهة : بحجم ساعي أسبوعي
قدره :

- بالأعمال التطبيقية : بحجم ساعي أسبوعي
قدره :

المادة 2 : أجال الانسحاب :

عند بداية كل سنة جامعية وابتداء من تاريخ
إمضاء هذا العقد، تمنح للأستاذ مهلة ثمانية (8) أيام
للانسحاب.

(1) تحديد اسم و لقب ورتبة وتخصص الأستاذ.

المادة 7 : حقوق وواجبات الطرفين :

يتوجب على الطالب الاطلاع على النظام الداخلي
للمؤسسة والالتزام باحترامه.

يتوجب على المؤسسة تسليم شهادات مدرسية
للطالب واكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية
للطالب.

المادة 8 : الانقطاع عن التكوين :

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين من طرف
المؤسسة أو التخلي أو بسبب عائق يحول دون مواصلة
التكوين أو حالة قوة قاهرة حصلت للطالب، يفسخ
العقد طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : حالات النزاع :

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين
المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءات الآتية :

- اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة
جامعية عمومية،

- إخطار المفتشية العامة للبيداغوجية لوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي،

- إخطار المحاكم المختصة.

المادة 10 : أحكام ختامية :

ينبغي أن تسلّم نسخة من هذا العقد :

- لكل طرف متعاقد،

- للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعاادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا
العقد.

حرر بـ في

عن المؤسسة الخاصة
إمضاء (اسم و لقب الموقع)
ختم المؤسسة

عن الطالب
(اسم و لقب الموقع)

عند الاقتضاء، يجب على الأستاذ إعلام المؤسسة الخاصة عن رغبته في الانسحاب، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 3 : أحكام مالية :

يُحدّد مبلغ الخدمة ب.....
دج في الشهر/في السداسي/في السنة.

تلتزم المؤسسة بدفع المبلغ الكلي المشار إليه أعلاه، وفق الفترات المشار إليها أعلاه.

المادة 4 : حقوق وواجبات الطرفين :

يلتزم الأستاذ بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة وأحكام دفتر الشروط، ويلتزم باحترامهما.

تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم شهادات العمل للأستاذ طبقاً للتنظيم المعمول به، واكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للأستاذ.

المادة 5 : توقف التكوين :

في حالة التوقف المسبق لنشاط التعليم من طرف المؤسسة الخاصة أو التخلي أو بسبب عائق أو قوة قاهرة تحول دون متابعة نشاط التعليم من طرف الأستاذ، يُفسخ العقد طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : حالات النزاع :

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءات الآتية :

- اللجوء للتسوية الودية بواسطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية.

- إخطار المحاكم المختصة.

المادة 7 : أحكام ختامية :

ينبغي أن تسلم نسخة من هذا العقد :

- لكل طرف متعاقد،

- للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعادل مدة هذا العقد مدة نشاط التعليم موضوع هذا العقد.

حرر ب..... في

عن المؤسسة	الأستاذ
الخاصة للتكوين العالي	(اسم ولقب المضي)
إمضاء (اسم وصفة المضي)	